

هذا سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب  
 تقييد قال شراح الشريعة واما قيدت الا ضرورة  
 بحسب الذات وان امكن تقييد المطلق العام بالضرورة  
 بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يعتبر  
 في احكامهم التفرقة بين الوجوديتين والخاصيتين  
 عموم مطلق والوجوديتين اعم وبينهما وبين العامة  
 عموم وضيق من وجه وبينها وبين الضرورية  
 تباين واللازمة فيسئلها وبين الوجودية الا ضرورية  
 عموم وضيق من وجه وبينها وبين الوجودية  
 اللاحقة تباين ويسمى ما بين الوقتيتين المطلقتين  
 عموم وضيق من وجه وبينها وبين الوقتيتين  
 المركبتين عموم وضيق مطلق والوجوديتين  
 اعم التفرقة اعم وفي النسخ التي بيدى  
 فاصح فراجع صرف وصحبه بالادام السابق  
 وهو وكذا متعلقان بقيدان في البيت قبل على ان به  
 ظرفا لهما وكذا صفة مصدر كمن وف والمعنى قيدت  
 بالادام المطلق العامة تقييدا مثل تقييد القضايا  
 المارق متعلق بالادام موصوفى وضرب المطلق  
 على المفعول به وليس قيدان الذي هو الشرط  
 عاملا فيها لما لا دام الشرط من الصداق وهو  
 المنسد الى ضمير المخاطب العام او بالضرورة  
 والجملة متعلقة استنفاذ بيان او كمن حواف  
 الشرط وفي البيت سناد التوجيه وهو في محله  
 الراديين اكثر وضيق سببا المطلق  
 العامة اي فان سبب المطلق العامة اي الوجود  
 وقيدت بالادام او بلا ضرورة فقل في  
 الاولى

الاولى وجودية لادامة وفي الثانية وجودية لضرورة  
 ولادامة منصوب بصفتها اسقاطا للمخاطب الضرورية  
 ومفعول صفة محذوف اي صفة الوجودية لاختلاف قيد  
 بالادامة او بالضرورة وفيها موصولان بصفة  
 الوقف للنظر ويجوز ان عام ضرورة في تاني بمعنى  
 توقي او قوما اصطلاحا صفة صفة ولا فرقت منها بقيد  
 تارة بالادام واتفق بالضرورة ذكرت ما يقيد بالا  
 ضرورة وصفا بقولي

وعامة الامكان لا يصرح ان ركبت بالقيد في اصطلاح  
كسهم يبدلون العامة بالخاصة كيطوا الراما  
 وهي تقييد عند ذكر رضا ضرورة في الجانبين جعما  
 قد سبق ان الامكان العام سلب الضرورية والجانب  
 الخاص الموافق ايضا له لفظ العام بالخاص  
 فيسمى امكانا خاصا او التقييد ممكنة خاصة بخير  
 كل انسان كانت بالامكان ولا يشتر من الانسان كما  
 بالامكان الخاص وتركيبها من موجب والنتيجة ان  
 رفع ضرورة الاجاب امكان عام سالب ورفع  
 ضرورة السلب امكان عام موجب ومعنى موجبها  
 والنتيجة سوا ذلك سلب الضرورية عن الجانب  
 الاجاب والسلب اي اجاب المحمول والموضوع  
 وسلب عن اجاب ضرورة اي لا يستل في  
 وقت اوقات وجود الموضوع ان يثبت الاجاب  
 ويرتفع ولا عكس واعلم ان مضمون القضية الكلية  
 عند ليس اليهود امكان ثبوت المحمول او تقييد  
 لا ثبوت المحمول في الواقع صفة او تقييد او غير ذلك  
 ممكن بخلاف سائر القضايا فانها مضمون ثبوت المحمول